

## بداية المجتهد (96) " صفة إزالة النجاسات " كتاب الطهارة من

### النجس - للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين سبحان الله وما ها انا من المشركين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد. قال - [00:00:00](#)

الامام ابن رشد المالكي رحمه الله تعالى الباب الخامس في صفة ازلتها. اي صفة ازالة النجاسات. صفة ازالة النجاسات. كما هو معلوم

من منهج ابن رشد انه يأتي اقوال العلماء ومستنداتهم واهيانا يرجح واهيانا يسكت - [00:00:46](#)

من القراءة في هذا الكتاب عذر العلماء الذين اختاروا رأيا قد لا يوافقوا ما في انفسهم فنعذرهم لاجتهاداتهم لانهم لم ينشئوا الاقوال

من فراغ فهم ائمة واهل فضل لم ينشئوا الاقوال من فراغ بل بنوا ارائهم على - [00:01:16](#)

ادلة اما من كتاب واما من سنة واما من اقيس يذكر صفة ازالة النجاسات. هناك اشياء متفق عليها صفات متفق عليه مثلا الغسل. فيه

نجاسة مثلا في الثوب غسله مزيل النجاسة بالاتفاق - [00:01:45](#)

على الارض صببت عليه ماء وازلته مزيل النجاسة بالاتفاق مثلا المخرجين البول والغائط والاستجمار بالاحجار مزيل النجاسة بالاتفاق.

مثلا ذكر ذيل المرأة يطهره ما بعده. زهن المرأة ماشي طويل يطيره ما بعده. زكروا اتفاقا على ان التراب يطهر - [00:02:12](#)

الذين فهناك امور متفق عليها كصفات لازالة النجاسة وامور مختلف فيها النطح. نطح الثوب هل يكفي لازالة النجاسة على سبيل

المثال وتقدمت مسائل قريبة الصلة في هذا الباب. مسألة الشمس هل تطهر او لا تطهر - [00:02:42](#)

الريح رياح ازلت اثر النجاسة تطهر او لا تطهر. اليبوسة الشية الناشف يطهر او لا يطهر الجفاف عفوا. فنقرأ الان صفة ازالة النجاسة.

قال واما الصفة التي بها تزول فاتفق العلماء على انها غسل ومسح ونطح. لورود ذلك في الشرع وثبوته في الاثار - [00:03:07](#)

واتفقوا على ان الغسل عام لجميع انواع النجاسات ولجميع محال النجاسات. يعني ده محيضان او دم نفاس او مني او اي شية الغسل

يطهره هذا واضح يا جماعة. يعني ليس في الشرع مثلا انك تلزم بوضع كلور - [00:03:36](#)

مع المي مسلا لازالة النجاسة ولا وضع اي مسحوق مع الماء لازالة النجاسة ليس في الشرع شية من هذا. قال واتفقوا على ان الغسل

عام لجميع النجاسات. ولجميع ما قال للنجاسات وان المسح بالاحجار يجوز في المخرجين ويجوز في - [00:04:08](#)

بالخفين وفي النعلين من العشب اليابس يعني ايضا متفقون على ان الاستجمار مسح مكان البول او مكان الغائط يجوز بالاتفاق

بالاحجار. يعني لا يلزم ان تزيله بماذا بالماء؟ انما الاحجار مجزئة. احجار مجزئة - [00:04:36](#)

قال وان المسح بالاحجار يجوز في المخرجين ويجوز في الخفين. يعني اذا كان في الخف قزير الخبز قزير. يجوز ان تزيله بالاحجار.

وفي النعلين من العشب اليابس. السجل بالعشب اليابس - [00:05:08](#)

وكذلك ذيل المرأة الطويل اتفقوا على ان طهارته هي على ظاهر حديث ام سلمة من العشب اليابس واختلفوا في من ذلك في ثلاث

مواضع هي اصول هذا الباب. احدها في النطح لاي نجاسة هو - [00:05:29](#)

يعني النطح هذا يزيل من كل النجاسات يعني افترض انك قضيت الحاجة من الغائط مسلا. هل مجرد النطح يزيل ام لازم الغسل او

استعمال الاحجار في المسح لاي محل هو - [00:05:49](#)

ولاي نجاسة هو بعد ان اتفقوا على ما ذكرناه. والثالث اشتراط العدد في الغسل والمسح اما نطحه فان قوما قالوا هذا خاص بازالة

بول الطفل الذي لم يأكل الطعام الذكر وقوم فرقوا بين بول الذكر في ذلك والانتى - [00:06:09](#)

يعني ان هناك قوم وقالوا ان النطح يجوز ايضا لبول الانتى لانه فسر قائلا قوما قالوا هذا خاص بازالة بول الطفل الذي لم يأكل الطعام. على عموم الطفل نفرقوا بين بول الذكر في ذلك والانتى. مفاد ان هناك من يرى ان النطح مطهر ايضا لبول - [00:06:36](#)

الجارية فقالوا يوضح بول الذكر ويغسل بول الانتى. وقوم قالوا الغسل طهارة. ما طهارة ما يتيقن بنجاسته يعني الشيء الذي يقينا تنجس الغسل يطهره. والنتح طهارة ويشك فيه يعني انضح من طهارة المشكوك فيه. انضح آآ النجاسة المشكوك فيها. اغسل النجاسة المتيقن - [00:07:03](#)

ان من هذا قول من؟ ما لك ابن انس رحمه الله وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الاحاديث في ذلك. اعني اختلافهم في مفهومها ان ها هنا حديثين ثابتين في النطق. احدهما حديث عائشة ان النبي كان يؤتى بالصبيان - [00:07:36](#)

فيبرق عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه. فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وفي بعض الروايات فنضحه ولم يغسله فهذا دليل على ماذا؟ على النطق على النطح نعم هو زكر - [00:08:01](#)

لكن افهم القائل به من القائلين به من يعمم يقول هو طفل لتضعي فيه حديث التفريق بين بول الذكر والانتى لان حديس يغسل من بول الغلام ويرش عفوا يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية - [00:08:30](#)

ها من العلماء من يضاعفهم؟ نعم قد نحسنه لك من العلماء من يضاعفه. فالذي ضاعفه سيبنني على العام الذي تقدم في الطفل. والآخر حديث انس المشهور في حين وصف صلاة رسول الله - [00:08:56](#)

صلى الله عليه وسلم في بيته قال فقامت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فندحته بالماء ما صلته بالنجاسة؟ متنه كالاتي فقامت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس - [00:09:18](#)

فنضحته بالماء يسأل عن وجه النجاسة فيه. لماذا اوتي به في هذا الباب ها اجب على مشكوك فيها مشكوك فيها ما ما ورد لنجاسة ذكر طول المدة قد يكون ولد بال عليه او آآ ممكن - [00:09:40](#)

فمن الناس من صار الى العمل بمقتضى حديث عائشة وقال هذا خاص ببول الصبي واستثناه من سائر الابوال ومن الناس من رجح الاثار الواردة في الغسل على هذا الحديث وهو مذهب مالك - [00:10:01](#)

يعني قارن وقال هذه اقوى من من رواية النطق. ولم يرى النطح الا الذي في حديث انس كالمشكور فيه من الحصير احسنت احسنت قال ووسهب المشكوك فيه على ظهر مفهومه - [00:10:27](#)

واما يعني في حديث ثابت في الصحيحين ان النبي اتاه صبي اجلسه في حجره فبال فنضحه وامر النبي بغسل البول في احاديس اخر فمالك يرى ان الروايات التي في ان النبي امر بالغسل من البول اقوى من حديث - [00:10:46](#)

عائشة حديث الغلام صحة لكن غيره يقوي الخبرين. قال واما الذي فرق في ذلك بين بول الذكر والانتى فانه اعتمد على ما رواه ابو داوود عن ابي السمع من قوله صلى الله عليه وسلم يغسل بول - [00:11:16](#)

ويرش بول الصبي طبعاً الحديس هناك من قال بتحسينه ومن قال بتضعيفه فالذين ضعفوه احتج برواية العامة النطح من بول الطفل عموما. والذين حسنوه هم الذين فرقوا اذا قد يصوغ احيانا - [00:11:36](#)

ان يختلف عالمان في صحة خبر وضعف ليس كذلك يا شخص سيد وارد قد يختلف عالمان فاضلان في تصحيح خبر او في تضعيفه ولهذا عشرات الاسباب لما يختلف عالمان في ثبوت خبر او عدم ثبوته - [00:12:05](#)

لذلك عشرات الاسباب كلام واضح يا جماعة منها اختلافهم في توثيق راو او تضعيف منها اختلافهم في زيادة هل هي شاذة ام ثابتة منها اختلافهم في السماعات هذا سمع من ذاك ام لم يسمع - [00:12:37](#)

منها اختلافهم في صحبة الصحابي هل الصحابي هل اسبنت صحبته ام لم تسبت منها اختلافهم في مرتبة تدليسه. هل تدليسه يضر؟ تضر او لا تضر؟ لك اسباب كثيرة يطول المقام بذكرها - [00:13:11](#)

قال واما المسح واما من لم يفرق فانه اعتمد قياس الانسى على الذكر الذي ورد في الحديث الثابت. واما المسح فان قوما اجاسوه

في اي محل كانت النجاسة اذا ذهبت عينها على مذهب ابي حنيفة. وكذلك الفرق على قياس من يرى ان - [00:13:37](#)  
كلما ازال العين ان كل ما ازال العين فقد طهر كان يقول الفرد مسل المسح المسح القصد منه ماذا ازالة النجاسة والفرك نفس الحكم  
كذلك يعني وجههم وقوم لم يجيزوه الا في المتفق عليه وهو المخرج. وفي ذيل المرأة وفي الخف - [00:14:02](#)  
وذلك من العشب اليابس لا من الازى غير اليابس لا من الازى غير اليابس يعني مسائل عشب اليابس اي يعني السؤال هنا يا شيخ  
طلال في امرأة ماشية وسوبها طويل - [00:14:33](#)  
جلبابها طويل فمر الثوب الطويل على غائط قال غائط رطب زائد رطب مر على غاية الرد فتلوس به ولا وهل حينئذ تقول يطهرهما  
بعده التراب يطهره ام ان هذا في الغائط اليابس - [00:14:56](#)  
الغائط اليابس اذا مرت على غائط يابس اختلف الحكم عن الغائط الرب الكلام مفهوم في التفريق فهنا يسير هذه المسألة هل اذا انت  
ايقنت يا محمود يا فيومي حفظك الله - [00:15:28](#)  
ان هنا بول شخص بال في الشارع ومشيت بثوبك هو الولد بل امامك مشيت بثوبك فابتل ثوبك بالبول. ومشيت الى البيت تقول  
التراب الذي بعده يطهره ام هذه نجاسة تجب ازلتها ازلتها - [00:15:51](#)  
تزيل وتخرج من الخلاف واللي يريد يدخل في الخلاف ويححر المسائل هيكون في اسرعين ان الناس تتسوق يعني اثر النجاسة ما  
زال في الثوب. يخسر ويطهروا ما بعده على ما لم تتيقن - [00:16:17](#)  
النجاسة على الازى لان الازى لا ليس المراد بها قطعاً البول فقط او الغائط فقط هنا هنا يفرق يقول من العشب اليابس لا من  
الازى غير اليابس. فرق ما لك. فرق من؟ ما لك - [00:16:47](#)  
هو يذكر يقصد بالعشب. انت تعرف قول علي المنسوب الى هذه والا لم اقف على سنده انه هو فسرنا لي انت اسمك ايه؟ صبري يا  
صبري صبرنا يا رب فسر يا صبري ما نقل عن علي انهم كانوا يبعرون بعرا وانتم تسلطون سلطا - [00:17:15](#)  
جزاك الله خير. يقول يعني يقصد انهم في الصدر الاول زمن رسول الله. كان الاكل نواشف تمر الاكل نواشف لحم مسلا الاكل  
عموما نواشف. فكان الغائط يابس كبعير البعير - [00:17:41](#)  
اما في زمان علي المتأخر في اهل الكوفة يملى الكرش لبي على فصلي على مش عارف طماطم يخرج اسهال انت فاهم الكلام؟  
يخرج ماذا اسهال؟ فهذا المراد بكلمة السلط. السلط لكن البار كما تفضل الشيخ محمود بما - [00:18:02](#)  
هذا الشيخ محمود الشيخ البار ما يبعره البعير. البعير نادر ازا وجدت البعير عنده اسهال هو الذي عنده يسلم بان يعالجوه لكن في  
الغالب البعير يبر ناكل نواجفنا ناس زينة عموما اه لا امرأة بس افرض انت انت لابس موس بالازارك وثوبك كثوب المرأة ياخذ نفس  
الحكم - [00:18:23](#)  
ولا لانها اثني ليس للتعويل انما التعويل على النجاسة مع الثوب قال وهو هؤلاء وهذا مذهب مالك وهؤلاء لم يعدوا المسح الى غير  
الموضع لم يعدوا المسح الى غير المواضع التي جاءت - [00:18:52](#)  
الشرع. يقول الذي جاء في الشرع في مسح نمسح. واما الفريق الاخر فانهما عدوه. تجاوزوه. والسبب في اختلافهم هل ما ورد في  
ذلك رخصة ام حكم؟ فمن قال رخصة لم يعدوها الى غيرها. اعني لم يقس عليها ومن قال هو حكم من احكام - [00:19:11](#)  
ازالة النجاسة كحكم الغسل عدا اي الى غيره. اجتز بهذا القدر بارك الله فيكم - [00:19:31](#)